

شرح سنن أبي داود - 410 - الشيخ عبد الكريم الخضير | فضيلة الشيخ د. : عبد الكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ليسستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معايم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:43

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام ابو داود سجستانی بسننه رحمه الله تعالى باب الوضوء بماء البحر بباب الوضوء بماء البحر قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن مسلمة - 00:01:14

والقعنبي عن ما لك ابن انس امام دار الهجرة عن صفوان ابن سليم من بنی زهرة عن سعید بن سلمة المخزومي من ال بن الازرق موثق ان ان المغيرة ابن ابي بردة - 00:01:38

من بنی کنانة وهم بنی عبد الدار وهو ايضا موثق الثالثة الاولائل ثقات عبد الله بن مسلمة ومالك امام الائمة وصفوه بن سليم ايضا ثقة سعید بن سلمة وثقة النسائي والمغيرة ابن ابي بردة ايضا وثقة النسائي - 00:02:03

ان المغيرة ابن ابي بردة وهم بنی عبد الدار اخبره يعني المغيرة وسعید اخبر المغيرة سعیدا سعید بن سلمة اخبر المخبر هو ايه المغيرة والمخبر هو سعید بن سلمة انه سمع ابا هریرة الصحابي الجليل يقول سأل رجل النبي صلی الله عليه وسلم - 00:02:29 سمي بعبد الله المدلجي جاء في بعض طرق الخبر وفي بعضها العرقى على كل حال وهو قائد سفينة هو الملاح ومن قال الملاح وصفه وهم بنی مدلج واسمه عبد الله - 00:03:06

سؤال رجل النبي صلی الله عليه وسلم صيغة السؤال فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي نركب المراكب التي تسير على البحر الباخر والسفن والقوارب وغير ذلك من وسائل النقل البحري. قال يا رسول الله انا نركب البحر - 00:03:33

ونحمل معنا القليل من الماء ونحمل معنا القليل من الماء ركوب البحر جاء النهي عنه الا لجاج او معتمر او غازى والحديث دليل على الجواز وما جاء من النهي فهو ضعيف - 00:04:02

وما جاء عن ابن عمر من النهي عن ركوبه لان تحته نار تحت هذه النهر النار بحر وتحت البحر نار الى اخره هذا کلام لا اصل له لا يصح فالنبي عليه الصلاة والسلام لما سأله قال انا نركب البحر - 00:04:25

لو كان مما ينهى عنه فقال لا تركب و جاء في بعض الروايات انهم يركبونه للصيد ولو كان لا يجوز ركوبه الا لجاج او معتمر او غازى قال لا تركبوا البحر - 00:04:49

عن النبي عليه الصلاة والسلام ما انكر عليهم بل اقرهم على ذلك انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توبيانا به عطشنا فان توبيانا به عطشنا افلا توبيانا بماء البحر؟ لا شك ان ما يؤدي الى الاهلاك - 00:05:06

كالعطش وما يستعمل للشرب هذا لا يتوضأ به ولا يغسل به بل يعدل عنه الى التيمم ولو كان موجودا فهو في حكم المفقود في حكم المفقود فلم تجدوا ماء او لا يجدون ماء لكن للشرب والاكل - 00:05:32

طبع هم لا يجدون ماء يتوضأون به من القدر الزائد على الحاجة الظرورية مما يدل على ان الشرب مقدم على الوضوء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر من اين جاء الشك ومنشأ هذا السؤال - 00:05:59

عن الوضوء بماء البحر ماء البحر طعمه متغير وقد يكون له رائحة من كثرة ما يموت فيه من اه الدواب وحيواناته وقد يكون لا سيماء القريب منه الى الساحل فيه نوع وتغير - 00:06:30

والا فالبحر لا يشك فيه الا من هذه الحيثية باعتبار انهم قد يكونون فيه نوع تغير في اللون وفي الطعم وفي الريح لان لكنه تغير بظاهر هذا الذي جعلهم يسألون - 00:06:52

يظنون ان مثل هذا الماء المتغير لا يتوضأ به الماء المتغير بطول المكث احيانا تجد الى تأتي الى مناقع الماء ومواردها تجد اللون اصفر وكذلك الماء الذي في مواصير الحديد احيانا يصير اصفر - 00:07:17

من الصدأ او من طول المكث هذا لا يؤثر فالمتغير بطول مكته ظهور ولم يخالف في ذلك الا ما يذكر عن ابن سيرين انه كرهه فهذا البحر الذي لا يرى طرفه - 00:07:44

شكوا فيه من اجل هذا التغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم افنتوضأ بماء البحر؟ الجواب نعم توضأوا لماذا اجاب بالعلة هو الطهور مأوه الحل ميتته ظهور - 00:08:10

ظاهر مطهر ميتته حلال واجابهم باكثر مما سألوا سألوا عن الوضوء وفي حكمه الغسل فاجابهم جواز الوضوء به وزادهم على ذلك يحل الميتة ل حاجتهم الى هذه الميتة من حيوانات البحر - 00:08:37

لما رأى استشكالهم للماء واستشكال فيه بعد فجوابهم عما الاستشكال اما استشكاله فيه قرب واحد الميتة لا سبما مع ما عرفوا من حكم اكل الميتة هم احوج الى ذلك يعني الحكم اخفى من الاول. سألوا عن الظاهر الجلي - 00:09:11

فالمتوقع ان يسألوا عن الخفي فاجابهم النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينتظر سؤالهم واما ما يشترطه اهل العلم من مطابقة الجواب للسؤال فالملخص به الا ينقص وليس المراد به الا يزيد - 00:09:47

فالزيادة خير وزيادة فضل واجابهم واحيانا قد تقتضي الحال صرف الجواب عما سأله السائل لعدم احتياجه الى ما سأله عنه وتكون حاجته الى غيره فيجاب بغير الجواب المطابق للسؤال لان الحاجة تستدعي ذلك - 00:10:14

وهذا يسمونه اسلوب الحكيم يسألونك عن الاهلة قل هي مواقف الناس والحج شعبان فائدتها لان ذات الاهلة وماهية هذه الاهلة لا حاجة لهم بها وانما اجابهم بما يستفاد منه هي مواقف الناس والحج - 00:10:47

وغير ذلك من الاجوبة التي تدرج تحت ما يسمى باسلوب الحكيم سواء كانت في النصوص او في لغة العرب هو الطهور مأوه الحل ميتته وهذا الحديث صححه جمع من اهل العلم - 00:11:17

والمعتمد في ذلك ثبوته في كلام يسير لبعض اهل العلم لكن المعتمد ثبوته ومخرج عند الترمذى والنسائى وابن ماجه الطهور مأوه يعني طاهر في نفسه ومطهر لغيره يرفع الحديث ويذيل النجس - 00:11:36

الحل ميتته يعني ما مات فيه مما لا يعيش الا فيه وجاء في الحديث الاخر احلنا ميتنا ودمان السمك والجراد والطحال - 00:12:03

ميستان السمك والجراد والكبد والطحال هما الدمان طعام البحر حلال بعضهم يقول الحل ميتته يعني مما لا نظير له مما ورد النص بتحريميه في البر يعني انسان البحر انسان البر حرام - 00:12:32

فانسان البحر يشمله النص الكلب كلب البر حرام وجاءت فيه الاحاديث والخنزير كذلك جاءت في احاديث فما يشمله النص الوارد في حيوانات البر يندرج تحته تحت عمومه ماء يحمل اسمه من حيوانات البحر - 00:13:06

لكن هذا التفريق لا دليل عليه فميستته ميتة مفرد مضاد يعم المفرد المضاد يعم اذا قلت اللهم اغفر لي ذنبي تقصد واحد ولا جمع ذنوبك جميع الذنوب فالمعنى المضاد كما هنا يعم - 00:13:33

جميع ما مات بالبحر مما لا يعيش الا فيه الطافي من السمك يعني مات وطفى على فوق البحر او لفظه البحر الى الساحل عند بعض

اهل العلم يرون انه لا يحل - 00:14:00

لانه لا يصدق عليه انه ميّة بحر قد يكون مات خارج البحر وهذا هو الغالب انه اذا خرج من البحر مات فصار لا ينطبق عليهم ميّة البحر قد يلفظه البحر حي - 00:14:25

ونحن نرى الاسماك التي تصاد وتخرج فوراً يكون فيها حياة يكون فيها حياة. مثل هذه التي تخرج من البحر وهي حية. هل تحتاج الى تذكير ولا ما تحتاج هل يصح انها ميّة بحر؟ يعني ماتت فيه - 00:14:46
ها شو الان الصيد الصيد اذا ادرك فيه حياة اذا ادرك ميت ما في اشكال صيد لكن اذا ادرك وفي حياته لابد من تذكيره فحيوان البحر الذي اخرج وهو حي في حياته - 00:15:09

شوف يتحرك قد يأخذ وقت هل يحتاج الى تذكير حل لنا ميّتان ميّتان الجراد والحوت والحوت والجراد او بعض روایات السمك - 00:15:34

فلا يحتاج الى تذكير لان ميّته حلال ثم قال رحمة الله تعالى باب الوضوء بالنبيذ قال حدثنا هناد وهو ابن السري وسلیمان ابن داود العتكي قال حدثنا شریف بن عبد الله - 00:15:56

عن ابی فزارہ راشد بن کیزان وراجل بن کیسان ثقة وقال بعضهم ان ابا فزارہ هذا اخر غير راشد بن کیسان عن ابی زید عن ابی زید مولی عمر بن حریث - 00:16:17

وهو مجهول ابو فزارہ على ما تقدم من تعیینه راشد بن کیسان الثقة لا اشكال وقيل انه شخص اخر يكنی بابی فزارہ ظعیف جاء في عارضة الاحوذی لابن العربي ان ابی فزارہ كان نبذا بالکوفة - 00:16:40

يصنع النبيذ ويبیعه نبذا بالکوفة وزاد في الحديث لما رواه اصل الحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال ابن مسعود ما في ادواتك؟ قال النبيذ. قال تمرة طيبة وماء طهور في العارضة يقول فزاد هو يعني ابا فزارہ فيه فاختذه فتوظأ به - 00:17:13

ينفق سلطته يكون هذا من وظعه وعلى كل حال انا نحتاج اکثر من تضعیف في تضعیف الحديث من الجھالة بالنسبة لابی زید. ما نحتاج الى ان نتطرق لابی فزارہ. الحديث ضعیف بدونه - 00:17:43

الحديث ضعیف بدونه عن ابی زید مولی عمر بن حریث وهو مجهول وتضعیف الحديث بسببه ولا نحتاج الى ان نطعن في ابی فزارہ لا سيما وان الاکثر على انه راشد بن کیسان الثقة - 00:18:12

عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلی الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ليلة الجن جن نصیبین ضرب لهم النبي عليه الصلاة والسلام موعد وخرج اليهم والتلقی بهم كما جاء في - 00:18:36

سورة الاحقاف. قرأ عليهم القرآن ثم ولوا الى قومهم منذرين قال له ليلة الجن قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن ما في ادواتك ما في ادواتك قال نبیت الدادوة اناء - 00:18:57

يحمل فيه الماء قال النبيذ وهو الماء ينبد فيه شيء من التمر او العنبر او الشعير ينبد فيه تمرات او حبات من عنبر او زبيب ليكون طعمه حلوا او او ينبد فيه الشعير من اجل ان يتغير ويشرب - 00:19:24

والنبي عليه الصلاة والسلام كان ينبد له لكن لا يتركه حتى يتغير يشتد ويقذف بالزبد ويدخل في حيز المسکر لا ينبد له ليلة واحدة فاذا ترك ليالي ثلاث - 00:19:57

لا شك انه لا يجوز شربه لا يجوز شربه قال نبیل قال تمرة طيبة وماء طهور وليس في الحديث انه توضأ به وجاء في بعض الروایات انه توضأ به وبه يستدل الحنفية على جواز الوضوء بالنبيذ - 00:20:19

على جواز الوضوء بالنبيذ وهذا يناسب للاماں وان كان عنده رحمة الله اکثر من روایة ایه هو الخلیل ما في احد يشك انه ماء طهور مع التمر لا قبل الخلط - 00:20:44

كان ماء طهور وتمر تمر طیب قد يكون من اجود انواع التمر وماء من اصفى انواع المياه هذا لو نبندت فيه تمرات وتركته ثلاثة ايام الاصل تمرة طيبة وما انطهور لكن لما اخليط - 00:21:11

صار لبيت اقول مشهور عند ابي حنيفة رحمة الله ان الوضوء بالنبيذ جائز وان خالقه ابو يوسف ومحمد عنه اكثرا من قول وعلى كل حال عامة اهل العلم على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا يرفع الحديث - [00:21:31](#)
لانه ليس بماء مطلق والوضوء انما يكون بالماء هذا سلب الاسم سلب اسم الماء فلا يجوز الوضوء به في المعاشرة التي حصلت بين يدي محمود ابن سبوكتوكين وكان على مذهب ابي حنيفة - [00:21:59](#)

وجاء من ائمة الشافعية من يريد صرفه عن مذهب ابي حنيفة لأن المذهب وارباب المذهب يستفيدون حينما يكون الولاء على مذهبهم فهو يريد ان يصرف السلطان محمود عن مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعى - [00:22:30](#)
فحصلت المعاشرة بين يديه فقال الشافعى احضروا لنيبيذا فتوضأ به فاجتمعت عليه الحشرات وجيء له بجلد ميّة غير مدبوغ فزادت الحشرات شد ميّة الان سلخت اجتمعت هذه الحشرات فكبر بغير العربية - [00:22:58](#)

وهذا يريد ان يشوه المذهب الحنفي فكبر بغير العربية وقرأ ما تيسر بغير العربية يقال في الكتب يقول انها ترجمة مدهامتان ترجمة مدهامتان وكبر بغير التكبير المأثور مما يجوز عند الحنفية - [00:23:35](#)
الله الاعز ورفع ونقر ركعتين بهذه الصفة وفي اخرها احدث قبل ان يسلم فقال السلطان للحنفي الصلاة هذه صحيحة عندكم قال نعم فانتقل الى المذهب الشافعى والصلاه بهذه الصورة المجتمعه وهذه الكيفية - [00:24:07](#)

لا يحيزها عاقل فضلا عن عالم لكن التقاط المسائل وجمعها في سورة واحدة هذا والا فالصورة المجتمعه لا يحيزها عاقل على ما شرح في دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدى - [00:24:39](#)
اورد هذه المعاشرة وهو حنفي المذهب ادافع عن المذهب واول ما بدأ بالنبيذ قال اذا كانت فائدة الوضوء التطهير تطهير البدن فالنبيذ كحول والكحول مطهرة بتطهير الجروح بکحول وما اشياء - [00:25:08](#)

من هذه فهو طهارة على طهارة واخذ يدافع عن هذه القصة في ثبوتها نظر انكرها كثير من اهل العلم انكرها كثير من اهل العلم المقصود ان القول بجواز الوضوء بالنبيذ مذهب اقول قول مشهور عن ابي حنيفة - [00:25:33](#)
وان لم يكن المعتمد في المذهب فكثير من فقهاء المذهب رجعوا غيره رجعوا قول ابي يوسف قال ابو داود المؤلف رحمة الله وقال سليمان ابن داود العتكي الراوي السابق عن ابي زيد او زيد - [00:25:57](#)

قال له بكنية او باسم هل هو ابو زيد او زيد؟ كذا بالشك؟ قال شريك ابن عبد الله ولم يذكرها الناد ليلة الجن ولم يذكر هناد ليت الجن يريد ابو داود ان يبين الفروق بين - [00:26:21](#)

رواية هناد ورواية سليمان لانه جمعهما وساقهما مساقا واحدا فلان لا يظن ان اللفظ واحد اتى الامام ابو داود بهذه الفروق ليبيس ما يخالف فيه هناد سليمان قال رحمة الله حدثنا موسى ابن اسماعيل - [00:26:42](#)
قال حدثنا اهيب وهو ابن خالد عن داود ابن ابي هند عن عامل وابن شراحيل الشعبي عن علقة ابن قيس النخعي قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن - [00:27:06](#)

فقال ما كان معه منا احد وهذا في صحيح مسلم نفي بن مسعود هذا في صحيح مسلم. اضافة الى ما عندنا وعلى كل حال هذا السندي صحيح وهو ايضا مخرج عند مسلم وفيه قول تصريح ابن مسعود انه ما كان معه منا احد يعني ليلة الجن - [00:27:34](#)
والنبي عليه الصلاة والسلام قال لليلة الجن في الحديث السابق. وابو داود الغرض من ايراده هذا الحديث او هذا الطعن في الحديث السابق الطعن في الحديث السابق الذي هو عمدة ومعول من يقول بجواز الوضوء بالنبيذ - [00:28:00](#)

ثم قال رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن بشارالمعروف ببندار قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال حدثنا ميسرة بالمنصور السليم وثقة ومنسوب الى سلمية عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز - [00:28:24](#)
عن عطاء وهو ابن ابي رياح انه كره هذا ليس بحديث وانما هو اثر يسميه اهل العلم مقطوع لان ما ما يضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام هو المرفوع وما يضاف الى الصحابي - [00:28:55](#)
الموقف وما يضاف الى التابع يقولون له مقطوع يقولون له مقطوع فهو موقف او مقطوع من قول عطاء وهو صحيح اليه انه

كره الوضوء بالنبيذ كره عطاء الوضوء بالنبيذ انه كره الوضوء باللبن والنبيذ. كره الوضوء باللبن والنبيذ. وقال ان التييم - 00:29:25
اعجب الي منه وقوله ان التييم اعجب الي منه يرجح ان معنى الكراهة كراهة تزييه ولا كراهة تحريمها يشم منها رائحة التزييه لا
التحريم والا فالتييم يتبع في مثل هذه الحالة - 00:29:57

كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التييم اعجب الي منه وان كانت الالفاظ عند المتقدمين تختلف عنها في اصطلاح المتأخرین كراهة
اكثر ما يطلقونها على التحریم. واذا قال الواحد من المتقدمین هذا اعجب الي او احب الي - 00:30:27
لا يعني انه يهون من شأنه او يخفف منه كما في عبارات الامام احمد رحمة الله اما الوضوء باللبن الصرف فلم يقل به احد يعني مجمع
على انه لا يجوز بل يحرم الوضوء به - 00:30:54

يحرم الوضوء به واذا حصل فانه لا يرفع الحدث اجماعا لانه ليس بماء والحديث انما يرفع بالماء لكن اذا وقع اللبن في الماء وخالفه
ولم يسلبه الاسم انما خالقه وظاهر واضح ان فيه لبن لكن لا يسلبه اسم الماء هذا اللي يمكن - 00:31:15
ينسب الى عطاء رحمة الله وان كان عند عامتة عند الجمهور يسمى طاهر لا يرفع الحدث الوضوء باللبن والنبيذ ما قلنا وقال اهل العلم
انه يحرم الوضوء باللبن لانه من نعم الله جل وعلا التي يجب احترامها - 00:31:42

وتقديرها والحفظ عليها ويجب شكرها لكن ولا يجوز استعمالها فيما فيه امتهان لها للنعمة وافسادها وتقريرها على من يستعملها لكن
اذا انتهت مدة انتهي تاريخه اللبن انتهي و قالوا انا - 00:32:08

دهن موضع من مواضع البدن نافع لشاليه لمرض من الامراض او بازالة شيء من من البدن هو الان لا يستفاد منه انتهت مدة واكثر ما
يستعمل الزبادي اذا انتهت مدة يستعملونه في تنظيف البشرة - 00:32:42
وتتعيم البشرة وقد استعمل طلاء الشعر او ما اشبه ذلك. الى غير ذلك مما هو معروف عند في اوساط المسلمين بعد ان دب اليهم
الترف وزادت عليهم النعم الان يستعملون - 00:33:07

قد استعملونه لتنظيف البشرة قالوا ما دامت المدة باقية وقد يتعمدون تأخير الاستعمال من اجل ان يتذرعوا بذلك الى استعماله
في التنظيف اشتري كمية اكثرب من حاجته ويترك بعضه لتنتهي مدة ويذرع بذلك يقول الان هذا ما يستفاد منه - 00:33:32
وهذا من الحيل الشيطانية حيل اليهود الذين يتوصلون بمثل هذه الحيل للارتكاب ما حرم الله ومتى وجد مثل هذه التصرفات ما
ووجدت الا من بعده فتحت الدنيا علينا وصار الناس لا يتعبون في كسب الاموال - 00:34:05

كانوا في السابق تتفطر ايديهم واقدامهم ما حصلوا لقمة العيش يبحث عن العظم بدون لحم ويقال ان هذا العظم ما طبخ الا مرة او
مرتين من اجل ايش؟ لان فيه طعام اذا خالط الطعام - 00:34:31
بالمطبخ الا مرة او مرتين. يعني ما زال فيه طعام ونشرى كميات من من اللبن او من الزبادي او من بعض المأكولات التي يتمناها كثير
من المسلمين في كثير من بقاع الارض - 00:35:00

يموتون جوعا وانا قلت انظف به البشرة ولا يخشون عقوبة الله جل وعلا ان يعاقبوا بفقدان هذه النعم لمن شكرتم لازيدنكم. لان كفرتم
ان عذابي لشديد فعلى المسلمين ان يتقووا الله اذا زاد عندهم شيء يدفعونه الى من يحتاجه - 00:35:19

ولا يشترون اكثرب من قدر الحاجة ثم يكون مصيره الى النفايات والزبالات والله المستعان قال رحمة الله حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة خالد بن دينار وهو ثقة قال سألت ابا العالية - 00:35:48
قال سألت ابا العالية رفيع بن مهران الرياح من كبار التابعين وهذا ايضا كسابقه ما يسمى مقطوع وليس بمنقطع هو متصل استاده
صحيح الاول الى عطاء والثاني الى ابي العالية - 00:36:16

وهو من سادات التابعين وفقهائهم عن رجل اصابته جنابة سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده نبيذ ايغتسيل
به؟ قال لا ولو كان مما يجوز الوضوء ورفع الحدث به او الاغتسال - 00:36:39
لما عدل الى التييم وترك مثل هذا. لا يغتسل لا لا يجوز ان يستعمله ثم قال رحمة الله تعالى باب ايصلـي الرجل ايصلـي الرجل وهو
حاقن؟ حاقن محبس البول محتاج الى - 00:37:07

الخلاص منه والحاقد مثله لكنه في الغانط لا في البول والحاقد للريح يدافع الريح ايصلي الرجل وهو حاقد وبعض الالفاظ حقد

فعلم صيغة مبالغة مثل حذر قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير - 00:37:41

وابن حرب قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عبدالله بن الارقم عن عبدالله بن الارقم صحابي ليس له في كتب السنة الا هذا الحديث انه خرج حاجا او معتمرا - 00:38:16

ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كانت ذات يوم اقاموا الصلاة صلاة الصبح ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقاموا الصلاة صلاة الصبح ثم قام ثم قال ليتقدم احدهم - 00:38:38

يعني لما اقام احس بالحاجة الى نقض الوضوء لانه كان حاقدا ليتقدم احدهم وذهب الخلاء يعني الى محل قضاء الحاجة فاني سمعت بين ما بين الخلاء وبين وضح لئلا يظن به - 00:39:03

عدم الاهتمام بالصلاوة او او اي امر اخر بين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدهم ان يذهب الخلاء يعني اللي يقضى حاجته وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء - 00:39:28

يبدأ بقضاء حاجته ليفرغ لصلاته يبدأ بقضاء حاجته ليفرغ لصلاته وكذلك سائر الاعمال لان هذه حاجات ملحة تغطي على العقل والقلب وتشوش فليفرغ منها قبل ان يبدأ بما هو بصدده. لا سيما الصلاة التي تحتاج الى حضور قلب. وليس للمصلی من صلاته الا - 00:39:50

عقل وايضا الخشوع مطلوب وهذا يذهب الخشوع قال ابو داود روى وهيب ابن خالد وشعيب ابن اسحاق وابو ظمرة انس بن عياض هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل. يعني رواه عنه بواسطة - 00:40:22

وروى اهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ظمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة ابن الزبير عن رجل عن عبد الله ابن الارقم يعني رجل حدثه عن عبد الله ابن الارقم يعني بواسطة - 00:40:57

والذى معنا هدانا هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الارقم بدون بواسطة عن عبدالله بن بن ارقم يعني بالواسطة والاكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير الذي - 00:41:15

بمعنى في اصل الحديث فالمرجح انه بغير بواسطة بدون بواسطة مروي. والحديث صحيح ثم قال حدثنا احمد بن حنبل احمد بن محمد ابن حنبل الامام المشهور امام اهل السنة ومسدد عن ابن مسرهد ومحمد بن عيسى المعنى - 00:41:33

يعني كانه يقول حدثني الامام احمد بن حنبل يعني باللفظ ومسدد محمد بن عيسى المعنى لهما او كأنه يقول حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد محمد بن عيسى المعنى واحد - 00:42:01

في رواية الثالثة المعنى واحد فاما ان يقال انه روى عن احمد بن حنبل باللفظ والمعنى لمسدد محمد بن عيسى او يقر عن الثالثة وهم وهم اختلفت الالفاظ فالمعنى في مجموع رواياتهم واحد. قال حدثنا يحيى بن سعيد - 00:42:23

يحيى ابن سعيد عن ابي حزرة عن ابي مجاهد روى له الامام مسلم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى الراوي الثالث من شيوخ ابي داود - 00:42:47

قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر عبدالله ابن ابي محمد ابن ابي بكر يعني احمد بن حنبل ومسدد اقتصروا على عبد الله بن محمد وبن عيسى الراوي الثالث قال في حديثه وفي سياقه للاسناد ابن ابي بكر عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر - 00:43:13

ثم اتفقوا عبد الله بن محمد كلهم قالوا اخو القاسم بن محمد الفقيه احد الفقهاء السبعة اخو القاسم محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلى فقام القاسم يصلى - 00:43:39

فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخبر قصة سبقت في بعض الروايات وهي ان عبد الله بن محمد والقاسم محمد كان عند عائشة والقاسم امه اعجمية - 00:44:07

وعبد الله بن محمد امه عربية فكان عبد الله يتكلم ولا يلحن والقاسم عنده شيء من اللحن مع ان هذه القصة فيها نظر القاسم فقيه من الفقهاء السبعة وفي القرن الاول - 00:44:30

يبعد ان تثبت مثل هذه القصة قالوا في القصة ان عائشة قالت لمحمد انما ربتك امك يعني على لغة العرب وضبطها وانقانها. وقالت للقاسم انما ربتك ام فضبب القاسم يعني غضب - [00:44:53](#)

ووجد في نفسه فقام يصلي قدم الطعام قام يصلي طعام عائشة لأن قدحت يعني على اه على اه تعبير القصة وانا اشك في ثبوتها المقصود انه قائم يصلي والقصة لا حاجة لها - [00:45:16](#)

فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي او لا يصلي لا يصلي بحضور الطعام يعني مع اشتياق النفس اليه. يعني مع اشتياق النفس اليه - [00:45:38](#)

ولا وهو يدافعه الاخبتان. لأن الانسان اذا قام يصلي وبحضور الطعام قاب من الطعام والنفس مشتقة اليه وفي السابق ليس مثل وظعنا الان. يعني يوضع الطعام الان او بعد ساعة او ساعتين او ثلاث لا فرق - [00:46:04](#)

الحاجة غير موجودة كانوا يحسبون له الف حساب متى يأتي الطعام من الحاجة لا يصلي بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الاخبتان. يعني او يعني البول والغائط. يعني البول والغائط. لأن - [00:46:25](#)

كل هذا يشوش على المصلبي ويصرفه عن صلاته فلا يعقل منها شيئا او لا يعقله الا شيئا يسيرا وذلك بحسب قوة المدافعة قد يعقل كثير لأن المدافعة ضعيفة وقد يعقل القليل لأن المدافعة شديدة وقد لا يعقل شيئا - [00:46:44](#)

وليس له من صلاته الا ما عقل. طيب ما الحكم لو صلى مع المدافعة او صلى بحضور الطعام الحكم عند عامة اهل العلم الكراهة لأن النهي لامر الخارج لا يعود الى ذات الصلاة ولا الى شرطها. الشروط متوافرة والاركان تامة والواجبات. فالكراهة - [00:47:05](#)

ولا شك ان الحكم يتبع الاثر. يعني اثر هذه المدافعة على الصلاة لا سيما اذا قوي وذهب الخشوع بالكلية يتبع ايضا حكم الخشوع لأن اذا قلنا ان الخشوع واجب كما قال به جمع من اهل العلم ويرجحه الحافظ ابن ابن رجب والغزالى وغيرهما - [00:47:35](#) قلنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما يمنع من الواجب لا يجوز محرم قال الظاهري ببطلان الصلاة مع حضور الطعام ومدافعة الاخبتين لأن كل نهي عندهم يقتضي البطلان - [00:48:06](#)

كل ما هي عندهم اقتضوا البطلان. واما الاكثر فان النهي لا يقتضي البطلان الا اذا عاد الى ذات العبادة او الى شرطها اللهم صلي وسلم على بشير المديد ثم قال رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن عيسى - [00:48:29](#)

قال حدثنا انه عياش واسماعيل بن عياش حمصي عن حبيب ابن صالح وهو ايضا حمصي ان يزيد ابن شريح الحظري ان يزيد ابن شريح الحظري وهو مقبول معلوم ان من يقال فيه مقبول حيث يتابع - [00:48:51](#) والا فلبين كما جاء في مقدمة التقرير عن ابي حي شداد ابن حي المؤذن قالوا لم يوثقه سوى ابن حبان عن ثوبان ابن بوجد الصحابي المعروف ففيه يزيد من شريح - [00:49:23](#)

مقبول ابو حي المؤذن لم يوثقه سوى ابن حبان فالحديث فيه لين فيه ضعف عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ثالث خصال النكرة موصوفة اي ثلاث خصال - [00:49:49](#)

اه عن نكرة مضافة ثلاث او خصال ثلاث واذا ساغ الابداء بها لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يحل ان يحرم لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم. لا يؤم رجل قومه فيخص نفسه بالدعاء دونهم - [00:50:22](#)

ابن خزيمة وهو المعروف بالتأليف بين الاحاديث المختلفة مختلف الحديث نوع من انواع علوم الحديث يوجد حديثان ظاهريهما التعارض فيؤلف بينهما ويسمونه مختلف الحديث ابن خزيمة يقول لا يوجد في السنة شيء اسمه مختلف - [00:50:51](#)

من وجد عنه من وجد او من وجد شيئا من ذلك فليأتني لاؤلف له بينهما حكم بن خزيمة على هذا الحديث بأنه موضوع لماذا موضوع قال في الحديث لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم - [00:51:22](#)

وفي الصحيحين اللهم باعد بيني الرسول عليه الصلاة والسلام خص نفسه بالدعوة دون المؤمنين. وهذا في الصحيحين وهذا فيه كلام. مما يدل على ان هذا الحديث لا يصح عنده عند ابن خزيمة - [00:51:49](#)

شيخ الاسلام رحمة الله تعالى حمل هذا الحديث على الدعاء الذي يؤمن عليه. الذي يؤمن عليه المأمور يعني تصور امام في صلاة في

الوتر ويقنت فيقول اللهم باعد بيني وبين هديت. يقول اللهم اهدني فيمن هديت. يجوز ولا ما يجوز - 00:52:08
وال gammom بيقول امين ولا ما يقول لها لا يجوز ان يخص نفسه بالدعوة دونه هذا الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت لا يجوز ان
يخص نفسه بالدعوة دونهم. واما في السجود مثلا - 00:52:35

يدخل لنفسه بما يشاء ويخص نفسه. في دعاء الاستفتاح وفي الصحيحين اللهم باعد بيني وبين الخطايا وخلفه المأمورون ما يدل
على ان المراد بهذا الدعاء يعني الذي يؤمن عليه وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية وهو واضح ظاهر - 00:52:55
علته ظاهرة يمكن اذا قال الامام اللهم اهدني فيمن هديت يمكن يدعوه عليه بعض المأمورين لان الناس فيهم تتفاوت عقولهم يخص
نفسه دونه السخاوي يقول هذا في الدعاء الذي لا يشترك فيه الامام والمأمور - 00:53:19
واما ما يشترك فيه الامام المأمور فانه يجوز ان يخص. فكما ان الامام يستفتح وكذلك المأمور يستفتح وكما ان الامام يقول رب اغفر
لي وارحمني الى اخر بين السجدتين وكذلك المأمور فلا يدخل في هذا اما بعد - 00:53:47
يشارك فيه الامام المأمور يعني لا يشرع لكل مصلي فانه لا يجوز للامام ان يخص نفسه بالدعوة دونهم وكلام شيخ اسلام لا شك انه
اظهر فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيته ولا ينظر في قعر بيته قبل ان يستأنف - 00:54:07
فان فعل فقد دخل بصره قبله. وفي حكم الداخل ما دام يرى داخل البيت فهو في حكم الداخل لان البيوت والجدران
والغلق والابواب انما وضعت الكف البصر والبدن - 00:54:32

ولا يصلي وهو حقن فعلم صيغة مبالغة حتى يتخفف يعني حتى يخرج هذا المشغل له من بدنه قال العلماء ما لم يضف الوقت من الان
باقي خمس دقائق على الوقت. وبامكانك ان تصلي الصلاة بخمس دقائق وتنتهي قبل خروج الوقت - 00:54:53
قل اذهب الى قضاء الحاجة ولو خرج الوقت يقول اكثر اهل العلم ما لم يذق الوقت فيتعين عليه اداء الصلاة في وقتها لان المفاضلة
الان بين الخشوع وهو سنة عند الاكثر او بين الصلاة وهو حاقن وهو مكره - 00:55:21
وبين تأخير الصلاة عن وقتها فهو محرم بالاجماع وثم قال رحمة الله تعالى حدثنا محمود بن خالد السلمي ومنسوب الى سلمية بالشام
قال حدثنا احمد بن علي النميري قال حدثنا ثور ابن يزيد - 00:55:43
قال حدثنا آثار ابن يزيد عن ابن شريح الحظري عن ابي حي المؤذن انا بحبي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل هناك عن ثوبان - 00:56:08

كلاهما عن ابي حي عن يزيد ابن شريح الحظري عن ابي حي كلاهما. ذاك عن ثوبان وهذا عن ابي هريرة وبعضهم يقول ان هذا
اضطراب مرة يروى كذا ومرة كذا كذا ويضعفون الحديث بهذا الاضطراب - 00:56:29
روي على اوجه مختلفة اه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو
حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ثم قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا - 00:56:47
اذنهم ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم يعني اذا كان في مسجد له امام راتب لا يجوز لاحد ان يتقدم
ويفتات على الامام. اذا كانوا في بيت شخص - 00:57:14

لا يحل لرجل ان يتقدم الا باذن صاحب البيت اذا كان في سلطانه لا يحل ان يتقدم الا باذنه. لكن اذا كانوا مجموعة في محل لا مزية
لبعضهم على بعض ثم تقدم واحد - 00:57:35
نقول لا يحل لا سيما اذا كانت له مزية مثلا بان كان اقرأهم وتقدم نقول لا يحل الا باذنهم ولا واحقهم بذلك ان كان اقرأ او اعلم لا شك
انه احق بذلك - 00:57:52

ولذا قالوا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم لان يؤم قوما الا باذنهم يريد انه اذا لم يكن باقرائهم ولا بافقههم لم ينزل له
الاستبداد عليهم بالامامة - 00:58:13
فاما ان كان جامعا لاصاف الامامة بان يكون اقرأ الجماعة وافقهم فان فانهم عند ذلك يأذنون له لا محالة يعني هو يعرف انهم
بيأذنون والاذن كالملفوظ هنا في مثل هذه الحالة - 00:58:31

ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فأن فعل فقد خانهم كما تقدم والحديث اعني حديث ثوبان وحديث ابي هريرة لا يخلوان مما قال لكنه ليس بالشديد فول اذا حسن جمع من اهل العلم هذا الحديث - [00:58:50](#)

حسنه جمع من اهل العلم قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد يقول الترمذى ورثى هذا الحديث حديث ثوبان عن يزيد ابن شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:11](#)

وكان حديث يزيد ابن شريح عن ابي حي المؤذن في هذا اجود اسنادا وشهر. يعني كان حديث ثوبان اقوى هذا كلام الترمذى واذا امكن الترجيح انت فالاضطراب عند اهل العلم - [00:59:34](#)

ان تفاءل اضطراب قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام لم يشركه في احد لان الرواية كلهم شاميون والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:59:51](#)

بسم الله باقي وقفة هذا يقول هل حكم اعتبار ثلاثة ايام بالنسبة للنبي ما زال معتبرا في زماننا هذا مع وجود الثلوجات التي لا يخرب معها النبيذ فوق الثلاثة ام لا؟ لا العبرة بالتغيير - [01:00:08](#)

العبرة بالتغيير يوجد مواد حافظة تحفظ هذا النبيذ لشهر من سنوات ولا يتغير هذا ما يتأثر ولذا العصيرات في في الاسواق تبقى مدة متطاولة ولو تركت في في مكان في العراء آآ - [01:00:29](#)

متغيرات الجو في الحر والبر وما اشبه ذلك. من غير المواد الحافظة فسست في يومين او ثلاثة فلا شك ان هذا معتبر وال عبرة بالتغيير هذا يقترح ان يقدم كتاب الفتن من سنن ابي داود - [01:00:51](#)

يقول في الايام القادمة يشرح كتاب الفتن من السنن من سنن ابي داود قال لنجمع بين الوعظ ودراسة الكتاب نفسه اذ لا يخفي اهمية دراسة الفتن في هذا الزمن الذي نحن فيه - [01:01:15](#)

لا سيما انها ابواب مهجورة هذا الاقتراح يدرس ان شاء الله وينظر وينظر فيه يقول هل قول النبي عليه الصلاة والسلام الحل ميته يشمل الحيوانات البرمائية التي تعيش في البر - [01:01:37](#)

وفي البحر لا حكم حيوانات البر تغلب اللجان بالحظر. يعني جانب المنهى عند عامة اهل العلم هذا يريد كتاب جامع مختصر في التاريخ ما في اخر من كتاب آآ العبر للذهبى لكن فيه فيه اعواز فيه خلل - [01:01:57](#)

ان التوارييخ هذى انه يقتصر الوعد على تاريخ واحد ولو كان مطول وينظر فيه بين في احواله وفي ايامه قطع في شوط كبيرا لان التوارييخ ما تحتاج الى ترداد ولا تكرار - [01:02:23](#)

تسرد سرت مثل البداية والنهاية والكامل ابن الاثير يقول هل للمفاضلة بين المذاهب الفقهية الاربعة وجه معتبر ام انها مناهج موصولة الى مقصود التعبيد؟ ثم من حيث الاصول ايهما اجمع باعتبار المسايرة - [01:02:40](#)

والتجديد على كل حال آآ الزام الناس بمذهب واحد غير وارد والعامي فرظه التقليد وطالب العلم الذي لديه الاهلية فرظه النظر في الادلة وعوام المسلمين مشوا من من القرون الاولى الى يومنا هذا كل قطر وكل اقليم اعتنوا بمذهب امام - [01:03:04](#)

من معين من الائمة الاربعة وهم على خير ان شاء الله تعالى. والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:03:32](#)